ضعيف كما رواه الدارقطني والبيهقي قال وروي من وجه
آخر ضعيف ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا وانما
هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه اتفق وقد يقال
هذا في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وحينئذ
فحيث صح عن ابن عباس وجب القول بصحته عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤيده ما في المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ما يقبل من حصى الجمار رفع وقال صحيح الاسناد
قال المحب الطبري وهذا حق لا شك فيه وحكي عن بعض
مشايخه انه شاهد ذلك قوله وزاد بعض اصحابنا
الخ ظاهر كلامه كغيره انه ضعيف وهو ظاهر ان لم
يتحقق انتشارها لذكر المحل ولا اكره جزما لانه ما لا اخذ
من المرمى قوله السنة تقديم الضعفا هي عبارة
كثيرين وظاهر ان المخاطب بذلك هو الامام او نحوه فلا
يسن لهم الا ان امروا ويدل له قول البغوي يسن للامام
ان يقدم النساء والضعفة بليل ثم قال ابن الرفعة الاولى للضعفة
ان يدفعوا بعد نصف الليل انتهى والذي يظهر ان المخاطب
به كل من الضعفاء واوليائهم فان امروهم وامتثلوا
حصل لكل السنة وان دفعوا بلا امر حصلت السنة
لهم فقط وواضح حرمة تقدم المرأة من غير نحو محرم معها
والزوجة من غير اذن زوجها الذي معها مع عدم علمها
برضاه قوله ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس
سيأتي

١٦٨

قوله وهو ج

سيأتي فانه يلم وانه لا ينافي الحديث الآتي وهو امره صلى الله
عليه وسلم اياهم بتأخير الرمي الى ما بعد طلوع الشمس في المشعر
الحرام هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وكثير من كتب التفسير
والحديث ان جميع المزدلفة وينقل القول به عن جمع
من السلف ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح بجمع اتى قزح فوقف عليه
وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ويوافقه
ما في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه
وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوى حتى اتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره
ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم
لم يخبر ان قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لان فعله صريح
في ذلك ولانه لم يكن لاختياره من محل اليه فائدة ومن ثم جزم
علي وجابر رضي الله عنهما في حديثيهما المذكورين بانه المشعر
وبذلك يعلم ان اطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز ومحمول
على ان اصل سنة الوقوف عنده تحصل بالوقوف في اي محل
كان منها وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
لم يقل فيه قرينة ظاهرة على انه بعضها لا كلها وكون
عند بمعنى في خلاف الظاهر قوله [illegible]
الخ دليل ظاهر في رد ما اعتاده العوام من قراءة ايات
الصفا والمروة الى عليم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من